بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولـــى

1435 هـ 2014 م

الغربـاء للإعلام

الفتاوى الحايرية

أربعة وستون سؤالاً أجاب عنها شيخنا :

ناصر الفهد

فك الله أسره

في سجن الحاير السياسي في الرياض

سلامٌ على نجدٍ ومن حلَّ في نجدِ
وإنْ كَانَ تَسليْمِي يَزِيدُ من الوَجْدِ

أبا مصعبٍ ما أصْعَبَ البُعدَ إنَّني
وَجَدْتُ زُلالَ الماءِ مُرًّا على البُعْدِ

وصرتُ إذا مرَّت من الدَّهرِ مُرَّةٌ
أقولُ: لقد كانت أمرَّ من الشَّهْدِ

ولم أرَ من قبلُ البكاءَ كما أرى
ولم أدرِ قبلَ اليَومِ مَا لَوعَةُ الفَقْدِ

بَكَيْتُ إلى أن غاض دمعي وملّني
فخَلَّفَنِي أَبْكِي عَلَى بُعْدِكُمْ وَحْدِي

إِذَا مَا رَأَى بَثِّيْ وَحُزْنِيَ عَاذِلٌ
يَلَوْمُ عَلَى ذَاكَ القَلِيْلِ الَّذِيْ أُبْدِيْ

أَيَعْلَمُ مَا بِيْ مَنْ يَنَامُ إِذَا أَوَى
إِلى الهَمِّ والسّهْدِ المُعَذَّبُ بالسّهْدِ؟

ولستُ كمن يشكو فراقَ حبيبِهِ
وينْشقُ من شوقٍ إلى الثَّغرِ والنهدِ

ولكنَّه بحرٌ من العلمِ زاخرٌ
وقد حُجب الهيمانُ عن مائهِ العَدِّ

فمن لي بـ(تنكيلٍ) إذا قام مُبطلٌ
يريدُ انبطاحاً للعدوِّ ويستجْدي

ومن (يكشف الشُّبْهاتِ) إن أجلبت بها
طلائعُ جيش الشِّركِ عن شركها تُبدي

وإن أشكَلَت يوم اللقاء نوازلٌ
فمن أين (تبيانٌ) لباغي الهُدى يَهدِي؟!

تنادِي عيونَ الحاسدينَ مناقبٌ
إليهِ فيلقاهَا التَّواضعُ بالصدِّ

تواضعَ حتَّى ظنَّهُ جاهلٌ بهِ
يقصِّرُ دونَ البحرِ ذي الجزرِ والمدِّ

وعزَّ على الكفَّار وهو مقيّدٌ
فذلُّوا على ما في الصدورِ من الحِقدِ

فسُبحَانَكَ اللهمَّ كم من مَعَارِفٍ
جمعتَ وأخلاقٍ لدى ذلك العَبْدِ

ولم يبكِ باكٍ، أو يُناصرْ مناصِرٌ
ويمدحْ أخو مدحٍ كناصرِ الفهدِ

فيا راكبًا إمّا عرضتَ لدارِهِ
وسارت بك العيسُ المراحلَ من نجدِ

فسلّم على نجدٍ ومن حلّ في نجدِ
سلامًا لنا يُجدي، ويشفي من الوجدِ

قصيدة للشيخ عبد العزيز الطويلعي في شيخه ناصر الفهد -فك الله أسرهما-

الفتاوى الحائرية

فهرس المحتويات

المقدمة	8
ترجمة الشيخ ناصر الفهد -فك الله أسره-	9
1. عمل الكفر لأجل المصلحة	13
2. توجيه كلام لشيخ الإسلام في لبس لباس الكفار لدفع شرهم	14
3. حكم التحاكم إلى المحاكم الطاغوتية للضرورة	15
4. كيفية إقامة الحجة ومن يقيمها	16
5. ضابط التأويل الذي يُعذر صاحبه	17
6. مسألة العلو وهل هي ظاهرة أم خفية	18
7. المراد بفهم الحجة	18
8. المراد بعدم فهم الحجة	19
9. هل التلبيس عذر في مسائل الشرك وأصل الدين؟	19
10. رأي الشيخ في رسالة (الإبراهيمية)	20
11. حوار الأديان	20
12. هل التلبيس من موانع التكفير؟	20
13. ضابط شروط التكفير وموانعه	22
14. ما الأدلة على التفريق بين (أصول الدين/الظاهرة/الخفية)؟	23
15. تعريف الشرك الأصغر	23
16. معنى الديمقراطية، والفرق بينها وبين الشورى، وحكم الدخول في البرلمانات التشريعية	24

17. الجواب عن شبهة (أن أغلب الشعب سيختار الشريعة) 26
18. حقيقة ديوان المظالم وحكم التحاكم إليه 26
19. أقسام الناس من حيث فرض المكوس والضرائب ونحوها 26
20. تحرير القول في الطائفة الممتعنة 27
21. مسألة الطواف 29
22. هل كفر الصحابة رضي الله عنهم في حديث (ذات أنواط)؟ 30
23. هل يعذر حديث العهد بالإسلام إذا أشرك؟ 30
24. هل تكفير المسلم ناقض؟ 30
25. تفصيل ناقض (من لم يكفر الكافر ...) 31
26. حكم من ترك صلاة واحدة 32
27. هل كفر شيخ الإسلام التتار؟ 32
28. مختصر في العذر بالجهل 32
29.أنواع الكفر من حيث اشتراط قيام الحجة 33
30. هل يمكن دخول البرلمان دون تعاطي شيء من الكفر؟ 33
31. التفريق بين كفر النوع وكفر العين 34
32. أقسام الدور 34
33. أقسام السجود لغير الله وحكمها 35
34. حكم قوانين كرة القدم 35
35. تحرير القول في الحاكم من حيث الحكم بالهوى أو الرشوة 36
36. حكم من قال: (يا رسول الله ادع الله أن يغفر لي) 37
37. حكم من وصف نفسه بالديمقراطية 38
38. هل كفر أحد من السلف الخلفاء الذين دعوا إلى القول بخلق القرآن بأعيانهم؟ 38
39. حكم إطلاق لفظ (الإرهاب) على المجاهدين 39
40. رد على من يستدل بآيات الشعراء على قوله: إخواننا النصارى/اليهود/الشيعة 39

41. حكم المجالس البلدية 40
42. وجه تحريم الانتخابات البلدية 41
43. حكم قول: (زارتنا البركة) ونحوها 41
44. حكم التجنس بجنسيات الدول الكافرة والمرتدة 41
45. حكم مشاهدة السيرك 41
46. رد على من جعل الانجياز شرطاً في الجهاد 42
47. حكم الكتابة على كتب الوقف واستبدالها 43
48. حكم العطر الكحولي إذا كان الكحول ساماً 43
49. حكم ما يُسمى بالتورق المبارك وتورق الخير 44
50. حكم التشريط والإضراب 46
51. هل يشترط في حصول الأجر المقيد في الأذكار حضور القلب؟ 46
52. حكم الكذب للمصلحة 47
53. حكم استعمال الحبوب النفسية المنومة 47
54. حكم المظاهرات 47
55. ضابط التشبه بالكفار 48
56. حكم لبس الملابس الرياضية التي فيها صليب 49
57. هل لبس ما فيه صليب تعظيم له؟ (ونصيحة في الأحكام القطعية) 49
58. حكم لبس الملابس الرياضية للمجاهدين 49
59. حلق الرأس في العسكرية 50
60. جواب عن شبهة في مسألة الحلق 50
61. التحية العسكرية 51
62. هل العسكرية طائفة ممتنعة؟ ومنكراتها 53
63. هل يعتبر الانشقاق من الجيش السوري توبة وتبرأ به الذمة؟ 54
64. حكم التظلم عند حقوق الإنسان 54

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه بعض المسائل والفتاوى المنتقاة التي تكرم مأجوراً مشكوراً شيخنا ناصر الفهد حفظه الله بالإجابة عليها، والتي يسر الله إخراجها معي من السجن، وهي في أبواب شتى، فأحببت أن يشاركني إخواني فائدتها، نفعني الله وإياكم بها في الدنيا والآخرة، وجزى الله شيخنا حفظه الله ورعاه وثبته ونفعنا بعلمه ونصره على من عاداه، وجمعنا به على خير حال، إنه جوادٌ قريبٌ مجيب.

أنبّه أن شيخنا أجاب بما سمح له خاطره، دون بحث ورجوع إلى مصادر، لعدم توفرها في السجن، ولهذا تراه يحيل إلى موضع من كتاب وهو شاك في رقم الصفحة، فلعل همة أحد الإخوة تنشط في تحقيقها.

أبو مهند الجزراوي

1435هـ

ترجمة الشيخ ناصر الفهد -فك الله أسره-[1]

فصلٌ في ذكرِ اسمِه ونسبِه ومساكنِ أهلِه :

هو ناصرُ بنُ حَمَدِ بنِ حمَيِّنِ بنِ حمدِ بنِ فهدٍ، من عشيرةِ الأساعدةِ الروقيَّةِ، وينتهي نسبُه إلى بني سعدِ بنِ بكرٍ الذين استرضعَ فيهم الرسولُ -صلى اللهُ عليه وسلَّمَ-، ويُعرَفونَ اليومَ بـ(عتيبةَ). وأمُّه نورةُ الغزيُّ، يعودُ نسبُها إلى البدارينَ الدواسرِ.

كانَتْ مساكنُ أهلِه في (الثويرِ)، وهي من قرى (الزلفي)، وتحوَّلَ أبوه الشيخُ حَمَدُ بنُ حميِّنٍ إلى (الرياضِ)؛ للعملِ عندَ الشيخِ العلامةِ محمدِ بنِ إبراهيمَ -رحمَه اللهُ-، فالتزمَه ثمانيَ عشرةَ سنةً حتَّى وفاتِه.

فصلٌ في ذكرِ سنةِ ولادتِه ونَبْذٍ من حياتِه وطلبِه :

وُلِدَ في (الرياضِ) في شهرِ شوَّالٍ سنة 1388هـ وفيها نشأَ. وبعدَ إنهائِه الثانويَّةَ شرعَ في دراسةِ الهندسةِ في جامعةِ الملكِ سعودٍ، وكان مبرِّزًا فيها مُقدَّمًا. ولمَّا بلغَ السنةَ الثالثةَ التزمَ، فتحوَّل منها إلى كليةِ الشريعةِ في جامعةِ الإمامِ محمدِ بنِ سعودٍ الإسلاميةِ، وحفظَ القرآنَ في ثلاثةِ أشهرٍ، وكتبَ في الورقةِ الأولى من مصحفِه الذي كانَ يحفظُ منه : (تمَّ -وبحمدِ اللهِ وتوفيقِه- الانتهاءُ منه وختمُه -حفظًا- عرضةً واحدةً بعدَ عصرِ يومِ الأحدِ التاسعِ والعشرينَ من ذي القعدةِ لعامِ اثني عشرَ وأربعمئةٍ وألفٍ من هجرةِ المصطفى صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه، وكانَ البدْءُ في حفظِه من أوَّلِ رمضانَ من نفسِ السنةِ. والحمدُ للهِ الذي بحمدِه تتمُّ الصالحاتُ.).

وفي كليةِ الشريعةِ تخرَّجَ على بعضِ المشايخِ، من أبرزِهم: الشيخُ عبدُ العزيزِ الراجحيُّ، والشيخُ زيدُ بنُ فيَّاضٍ -رحمَه اللهُ-، والشيخُ أحمدُ معبدٍ الأزهريُّ. وأُجيزَ في الكليةِ سنةَ 1412ه بترتيبِ الأولِ في دَفْعَتِه،

(1) مصدر هذه الترجمة هو ما كتبه ابن الشيخ ناصر الفهد على الرابط:
http://twitmail.com/email/496906795/6/%D8%B3%D9%8A%D8%B1%D8%A9-

وطلبَتْه كليَّتا (الشريعةِ) و (أصولِ الدينِ) للإعادةِ، فاختارَ (أصولَ الدينِ - قسمَ العقيدةِ والمذاهبِ المعاصرةِ). ونُدِبَ إلى تايلاندَ أستاذًا، وناظرَ هنالك جهميًّا فظهرَ عليه فصفقَ الحاضرونَ.

واجتهدَ إذْ ذاك في الطلبِ بجردِ الكتبِ والمطالعةِ والبحثِ، وكان وَلِعًا بالقراءةِ، وما رأيتُه ساعةً في البيتِ بغيرِ كتابٍ، وكانَ يأخذُ معَه في سيارتِه كتابًا يقرؤُه عندَ (الإشاراتِ)، ولو قلتُ إنَّه يقرأُ في اليومِ خمسَ عشرةَ ساعةً لأجحفتُ.

وبرعَ في أكثرِ فنونِ الشريعةِ؛ في العقيدةِ وما يتصلُ بها والحديثِ والرجالِ والفقهِ بمذاهبِه والأصولِ والفرائضِ،وكانَ له حسنُ نظرٍ وقدرةٌ على الاستنباطِ والتعليلِ والتحقيقِ. وهو -أيضًا- عالمٌ بالتاريخِ والأنسابِ، وكانَ سُئِل الشيخُ وليدُ السنانيُّ -أحسنَ اللهُ فكاكَه- عن بعض الأنسابِ -وهو نسَّابةٌ لا يُشَقُّ له غبارٌ، معروفٌ بذلك-، فقالَ: سلوا ذلك الأسعديَّ -نسبةً إلى الأساعدةِ-. يعني الشيخَ ناصرَ الفهدِ.

وحدثني بعضُ أساتيذِ العقيدةِ في جامعةِ الإمامِ، قالَ : كانَ أبوك قريني في دَرْسِ (الماجستيرِ)، وكانَ أذكانا قلبًا وأسرعَنا حفظًا وفهمًا، ولا يعيبُه إلا شدَّتُه. وهذا صحيحٌ، فإنَّه إذا ناظرَ احتدَّ، فما يسكتَ غضبُه إلا اعتذرَ من مقابلِه.

وبلغني أنَّ أستاذًا في (قسمِ العقيدةِ) قالَ للتلاميذِ يومًا: كانَ في قسمِنا رجلٌ كثيرُ الشبهاتِ، ولم يستطعْ أحدٌ القيامَ له غيرُ ناصرِ الفهدِ.

وفي سنةِ 1415 أُدخِلَ سجنَ الحايرِ، ولبثَ فيه ثلاثَ سنينَ ونصفَ سنةٍ، وخرجَ سنةَ 1418.

وبعدَ الفرجِ دخلَ (الإنترنتُ)، وكانَتْ له أخبارٌ فيه وصولاتٌ، طويتُ الكَشْحَ عنها؛ لضيقِ الوقتِ.

وكانَ الزائرونَ يكثرونَ، ووقتُه لا يتسعُ، فأقامَ مجلسًا في بيتِه يومَيِ السبتِ والثلاثاءِ بينَ المغربِ والعشاءِ من كلِّ أسبوعٍ، يُدار فيه ما جدَّ من أحاديثَ وأخبارٍ، وكانَ المجلسُ يكتظُّ حتى تمتلئَ أطرافُه فيجعلونَ يجلسون في منتصفِ المجلسِ صفوفًا.

ولـمَّا ابتلى اللهُ المسلمينَ بغزوِ أمريكا لأفغانستانَ،

سعى الشيخُ يحرِّضُ المؤمنينَ على نصرةِ إخوانِهم ويحذِّرُهم من مظاهرة الكفارِ على المسلمينَ، فلم يبرحْ أن طُلِبَ، ثمَّ سُجِنَ سنةَ 1424.

ومنذُ ذلك الحينِ وهو في (زنزانةٍ انفراديَّةٍ) حتى الساعةِ. وهو محظورٌ من رؤيةِ أهلِه أو مكالمتِهم منذُ ستِّ سنينَ.

وقد فتحَ اللهُ عليه في السجنِ من بركاتِه، وزادَه بسطةً في العلمِ، فمن ذلك أنَّه أتمَّ حفظَ الكتبِ التسعةِ من جمعِ اليحيى، وحفظَ عددًا صالحًا من الكتبِ والمتونِ، وقرأَ (مجموعَ الفتاوى) ستَّ مراتٍ، وصنَّفَ خمسًا وثمانينَ رسالةً، ونظمَ أصولَ فقهِ شيخ الإسلامِ وأصولَ تفسيرِه في أكثرَ من ثمانمِئةِ بيتٍ. وقالَ لي أخٌ حديثُ عهدٍ بسجنٍ: إنَّ بعضَ العسكرِ يقولُ: ما لهذا الرجلِ (الموسوسِ) -يقصدُ الشيخَ ناصرًا- ، ينامُ أربعَ ساعاتٍ، ويقضي سائرَ وقتِه يصلي ويقرأُ!!

وعُرِضَ في السجنِ للفتنةِ، وعُذِّبَ، وأرادوه على الهوانِ فأبى، وما زالَ ثابتًا صابرًا محتسبًا، زاده الله ثباتًا وفك أسره.

فصلٌ في ذكرِ ما قيلَ فيه :

أوردتُ هنا من الأقوالِ ما حضرني لا مستقصيًا ولا طالبًا ولا متخيِّرًا، ويكفي من القلادةِ ما أحاطَ بالعنقِ.

قالَ الشيخُ العلامةُ حمودُ الشعيبيُّ -رحمَه اللهُ- في تقريظِه لـ(التبيانِ في كفرِ من أعانَ الأمريكانَ) : (والشيخ ناصر الفهد - وفقه الله - له جهود مباركة ، فقد ساهم وجاهد - وفقه الله - في مناصرة الحق وأهله ، ودفع الباطل وأهله ، وتصدى لهم في كتب ورسائل كثيرة معروفة ، نسأل الله أن يكتب له الأجر والمثوبة وأن يثبته على ذلك .)اهـ

وحدَّثني بعضُ إخواني، قالَ: كان الإخوةُ إذا أتوا الشيخَ حمودًا الشعيبيَّ بشبهةٍ ليجيبَ عنها يقول: هل ردَّ عليها الشيخُ ناصرٌ؟.

وقالَ المحدثُ العلامةُ سليمانُ العلوانِ في تقريظِه للـ(التبيانِ في كفرِ من أعانَ الأمريكانَ) : (فلله در هذا الشيخ ، ونعمَّا ما كتبت يداه ، فهو جدير بحفاوة أهل العلم وطلاب الحق . فإلى الكتاب محققاً عقيدة وفقهاً على طريقة من مضى من أئمة الهدى وأهل العلم والتقى.)اهـ.

وقال الشيخُ سليمانُ -أيضًا- فيما حكاهُ عنه ابنُه عبدُ الملكِ في الشيخِ ناصرِ الفهدِ : (هو من أوعية العلم، وله معرفة بفنون كثيرة، وقد ظلم في سجنه ظلمًا شديدًا).اهـ

وقالَ الشيخُ المحدثُ عبدُ اللهِ السعدُ في تقريظِه لـ(منهجِ المتقدمينَ في التدليسِ) : (وقد اطلعت من قبل على رسائل أخرى للشيخ ناصر الفهد فوجدتها كلها مفيدة ، مبنية على اتباع ما دل عليه الكتاب والسنة ، سالكاً فيها منهج السلف الصالح ، نحسبه كذلك ولا مزكيه على الله تعالى)اهـ.

1/ سئل: عندما تسلم بعضهم السلطة سجد لقبر أتاتورك لأنه شرط لا يمكن التنازل عنه في الدستور، وبعض الناس يقول إنه يجوز السجود للصنم في هذه الحالة، لمصلحة الأمة، وكذا أصحاب الجماعات الجهادية، مثل حماس وغيرها، فما الحكم في مثل هذا القول وما الرد عليه؟

فأجاب حفظه الله: هذه مسألة عظيمة جليلة، والكفر لا يجوز الإقدام عليه أبداً إلا في حال الإكراه فقط، كما في الآية، ومن أقدم عليه وهو غير مكره فعليه لعنة الله ولو قصد الخير، وإذ إن كثيراً من المنتسبين إلى العمل الإسلامي قد دخلوا الكفر من أبواب كثيرة بزعم مصلحة الإسلام كسجود هذا الضال لذلك الطاغوت -إن ثبت-، وكالإقسام على احترام الدستور، والتحاكم إلى القوانين، وهدم الولاء والبراء وغير ذلك، فسأذكر دليلين في هذا الباب، أحدهما لبيان منهج النبي صلى الله عليه وسلم في مصلحة الدعوة، والثاني في بيان حكم من اتخذ منهجاً مخالفاً لمنهجه.

أما الأول: فهو الفترة المكية، فمن المعلوم المتواتر ما حصل على الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المحن والابتلاء على يد الكفار، فمنهم من قُتل، ومنهم من عُذب، ومنهم من قُيد، ومنهم من شُرّد كمهاجرة الحبشة، ومنهم من حوصر كالنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه في شعب أبي طالب ثلاث سنين حتى أكلوا الشجر، وغير ذلك. وكان الحكم في مكة لأبي جهل وأصحابه، وكانوا لا يطمعون من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعبد آلهتهم، بل غاية ما يريدون أن يسكت عن سبها وتكفيرهم وتكفير آبائهم ونحو ذلك، ولو داهنهم في شيء من ذلك لكانوا أسرع الناس إلى تركه وأصحابه وما يريدون، بل ورد في السيرة أنهم عرضوا عليه الرياسة، والدليل على هذا قوله تعالى: (ودوا لو تدهن فيدهنون) إلا أن المصلحة العظمى والعروة الوثقى هي المحافظة على التوحيد، والبراءة من جميع ما يقدح فيه، وهو الكفر بالطاغوت. وعلى قياس هؤلاء المعاصرين فإن مصلحة الدعوة تقتضي البقاء في السلطة، ولو لم يحافظ على التوحيد، وارتكب عدد من النواقض!!

وأما الثاني: فهو ما ورد في الخوارج، فقد تواترت الأحاديث فيهم وفي ذمهم «يمرقون من الإسلام»، «شر قتلى تحت أديم السماء»، «كلاب أهل النار»، «طوبى لمن قتلهم».. وغيرها، مع أنه ذكر عبادتهم العظيمة «تحقرون صلاتكم عند صلاتهم، وصيامكم عند صيامهم»، وكانوا أصحاب قيام وصلاة وقراءة، وهذا معروف من سيرتهم، وقد اتفق الصحابة على قتالهم وذمهم، ومن المعلوم أنهم إنما قصدوا الخير مما فعلوه، وأرادوا الحق وعظموا الإسلام وشعائره، وابتعدوا عن المعاصي والكبائر حتى كفروا من اقترف شيئاً منها، ومع هذا كله لما اتخذوا منهجاً غير منهج النبي صلى الله عليه وسلم لم تشفع لهم عبادتهم العظيمة، ولم يشفع لهم قصدهم للخير، وإرادتهم للحق، فكيف بحال هؤلاء المعاصرين من الذين ارتكبوا من المكفرات ما لم يرتكبه الخوارج، واتخذوا منهجاً مخالفاً لمنهج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، بل مخالف لمنهج أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والزيدية والأشاعرة وغيرهم، فإنهم كلهم لا يجيزون الكفر للمصلحة. والله أعلم.

2/ وسئل: قال شيخ الإسلام في درء التعارض: «كما لو جاء جيش كفار لا يمكن دفع شرهم عن المسلمين إلا بلبس ثيابهم فدفعهم بلبس ثيابهم خير من ترك الكفار يجولون خلال الديار خوفاً من التشبه بهم في الثياب» أ.هـ ، وهذا قرره كثير من أهل العلم وفيه إشكال، وهو إذا كان اللبس نفسه كفراً كلبس الصليب المعظم، والوثن ونحوه، فالتوجيه فيه يكون على أي شيء؟ خصوصاً إذا كان من أصولنا أن الكفر لا يبيحه إلا الإكراه، فما الجواب على هذا الإشكال؟

فأجاب حفظه الله: قد ذكرت كتب التاريخ، أن الصليبيين لما حاصروا عكّا بعد فتح القدس سنة 583هـ وعانى المسلمون المحاصرون من قلة الميرة والذخيرة، أن صلاح الدين ومن معه أرسلوا مجموعة من المجاهدين في سفن تشبه سفن الصليبيين، وحلقوا لحاهم، ولبسوا ما يلبسه الكفار، ورفعوا الصلبان على سفنهم، فلما رآهم الصليبيون ظنوهم من أصحابهم فتركوهم،

فاستطاعوا الدخول إلى عكّا، وإعطاء أهلها ما يحتاجون إليه في حصارهم. فأما مسألة اللبس، وحلق اللحية، ولبس الذهب ونحوها عند الحاجة إليها في الجهاد كما هنا، فإنه يجوز، فقد ورد جواز الكذب والخيلاء ولبس الحرير ونحو ذلك في الجهاد، فيجوز ما كان من جنسها، ومثل هذه المحرمات تبيحها الضرورات أيضاً. وأما مسألة رفع الصلبان والأوثان مما فيه تعظيم لشعائرهم الكفرية فلا يجوز، لأن هذا لا يبيحه إلا الإكراه فقط، لكن بعض أهل العلم يجيزه، ولهم أدلة، منها:

1. أن منهم من لا يفرق بين الإكراه والضرورة، فيجعل الضرورة تبيح ما يبيحه الإكراه.
2. حديث محمد بن مسلمة في قتله كعب بن الأشرف.
3. حديث الحجاج بن علاط.
4. أن الكفار إذا غزوا المسلمين وقدروا عليهم فإنهم سيقتلونهم أو يأسرونهم أو يخرجونهم من ديارهم، وهذا هو غاية الإكراه فهم بغزوهم هذا كأنهم أكرهوا المسلمين على هذا الفعل، والإكراه يبيح الكفر إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان.

وهذه الأدلة لا تخلو من مناقشات، إلا الدليل الرابع فإن المسلمين إذا وقعوا بالفعل في مثل هذا الأمر حتى وصل إلى حد الإكراه لدرء القتل والأسر عن المسلمين جاز والله أعلم، إلا أنه في صورة خاصة يفتي فيها أهل العلم عند حصولها بضوابطها الشرعية، والله أعلم.

3/ وسئل: على الأصل الوارد في السؤال السابق، من لم يستطع انتزاع مسألة إلا عن طريق المحاكم الطاغوتية فهذه ضرورة، والضرورات تبيح المحرمات، لا المكفرات، فما التفصيل في هذه المسألة؟

فأجاب حفظه الله: لا يجوز التحاكم إلى الطاغوت إلا في حال الإكراه فقط، لأنه كفر، ولكن بعض طلبة العلم يرى أن الضرورة هنا تبيح ذلك استدلالاً بحديث الحجاج بن علاط، كما أن بعض أهل العلم يدخل الضرورة في الإكراه، كما سبق في الجواب السابق، والصواب عدم الجواز، ولكن إذا كان متأولاً بمثل هذه التأويلات، وهو مضطر إلى ذلك فلا يكفر، والله أعلم.

4/ وسئل: ما هي كيفية إقامة الحجة؟ ومن الذي يقيمها؟ أرجو التفصيل في ذلك.

فأجاب حفظه الله: مسألة إقامة الحجة، ومن يقيمها، وكيفية إقامتها، وما يتعلق بذلك، تختلف باختلاف المسائل على النحو الآتي:

أولاً: ما يتعلق بأصل الدين، وهو التوحيد والشرك، فمن خالفه فهو كافر، سواء أقيمت عليه الحجة أو لا، ولكن لا يحكم عليه بالقتل في الدنيا ولا بالنار في الآخرة، إلا من قامت عليه الحجة. والحجة في أصل الدين هي البلاغ فقط، فمن بلغه دين الإسلام أو القرآن أو السماع بالنبي صلى الله عليه وسلم ونحو هذا قامت عليه الحجة، سواء أبلغه هذا من مسلم أو كافر، أم تمكن من العلم بالإسلام فأعرض عنه، فهؤلاء كفار في الدنيا والآخرة، ولا يشترط في إقامة الحجة عليهم شروط أصلاً، لذا فعبّاد القبور في بلاد المسلمين كفارٌ في الدنيا والآخرة، ولو كان أحدهم أجهل من حمار أهله، لأنه بلغتهم الحجة وهي الإسلام، وعندهم القرآن، ولكن طبع الله على قلوبهم فهم لا يفقهون، والله المستعان. وقد جاء في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار» فمن هنا تجد أن عامّة من في عصرنا قد قامت عليهم الحجة في أصل الدين، إما قد سمعوا عن الإسلام، وهذا يكفي، أو تمكنوا من العلم به ولكنهم أعرضوا عن ذلك، والفريقان قامت عليهم الحجة، والله أعلم.

ثانياً: ما يتعلق بشرائع الإسلام الظاهرة، كوجوب الأركان الأربعة، وتحريم الزنا والخمر ونحوها من الأمور المتواترة، فهذه يعذر فيها بالجهل من لا يتمكن من العلم بها، كحديث العهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن بلاد الإسلام، فإذا حقق أصل الدين (التوحيد وترك الشرك) ولكنه جحد وجوب الصلاة أو استحل الخمر مثلاً، ومثله يجهل هذا، فإنه لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة، والحجة في هذا هي بلوغ الدليل في المسألة، فمن بلّغه الدليل فقد أقام عليه الحجة، ولو كان المبلغ من عامة المسلمين وليس من طلبة العلم، لأن هذه المسائل الظاهرة متواترة.

ثالثاً: ما يتعلق بالمسائل الخفية وغير ذلك لأنها تختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأشخاص، والمسألة محل خلاف، وقد قال شيخ الإسلام لمجموعة من الجهمية الحلولية: «لو قلت بقولكم كفرت، وأنتم لا تكفرون عندي لجهلكم» أو كما قال في «الاستغاثة»، وقد خالفه أئمة الدعوة النجدية. والمقصود هنا أن هؤلاء الجهمية كانوا يقولون «الله في كل مكان»، فرأى شيخ الإسلام -على أنه هو من جلا لهم هذه المسألة- أن الحجة لم تقم عليهم لقوة شبهتهم وما نشأوا عليه، وخالفه كما قلت أئمة الدعوة، والتحقيق في المسألة أنه يرجع إلى أمر واحد هو التكذيب، فمن رأى في تأويل هذه المسائل أن يؤدي في حقيقته إلى التكذيب أو جادلهم ورأى أنهم مكذبون بالنصوص فهؤلاء يكفرون، ومن رأى أنهم لا يكذبون النصوص بل يصدقونها وإن حرفوها عن معناها فلا يكفرون، هذا مختصر القول في المسألة وإن كانت تحتمل بسطاً أكثر من هذا، والله أعلم.

فتجد إقامة الحجة في الأقسام الثلاثة تختلف:

- أصل الدين: مجرد البلوغ أو السماع فقط ولو من كافر.
- المسائل الظاهرة: بلوغ الدليل في المسألة فقط من أي مسلم.
- المسائل الخفية: لابد فيها من كشف الشبهة، وهذا لا يتأتى من كل أحد.

5/ وسئل: التأويل في المسائل الظاهرة كثر الكلام حوله وحول ضابطه، ويستدل لذلك بفعل قدامة رضي الله عنه، على اختلاف رواياته، فما هو الضابط في التأويل الذي يعذر صاحبه؟

فأجاب حفظه الله: سبق الإجابة عن هذا، وهو التكذيب أو الرد، فإذا كان التأويل له مساغ ووجه يدل على أن صاحبه ليس بمكذب ولا راد للنص فلا يكفر، وإن كان على خلاف ذلك بحيث يعلم أن صاحبه إما مكذب للنص أو راد له ممتنع عن التزامه فإنه يكفر.

6/ وسئل: مسألة العلو لها أكثر من ألف دليل كما قال ابن القيم رحمه الله، فهل هي من المسائل الظاهرة التي يكتفى فيها بتلاوة النص مع مخالفة الطوائف المبتدعة؟ فإن لم تكن ظاهرة فكيف تكون من المسائل الخفية ولها كل تلك النصوص؟

فأجاب حفظه الله: هناك مسائل تختلف ظهوراً وخفاءً باختلاف الزمان والمكان والأحوال، كبعض نصوص الصفات، والقاعدة في هذا هي: إذا كان المبتدع مكذباً أو راداً للنص فهو كافر، وإلا فلا يكفر، فنصوص العلو مثلاً كانت ظاهرة في وقت السلف، ولذا كفروا من نفاها وتأولها، ثم خفيت بعد انتشار الشبه بين المسلمين بعد القرون المفضلة، لذا تجد من تأولها من المنتسبين إلى العلم في الغالب معظماً للنصوص، لا يكذبها ولا يردها، ولكن قامت عنده هذه الشبهة التي بثها المتكلمون بين الناس، فالمسائل الظاهرة ليست على درجة واحدة، كما أن المسائل الخفية ليست على درجة واحدة كذلك، فبعض المسائل الظاهرة قد تخفى، والعكس كذلك. والله أعلم.

7/ وسئل: ما المراد بفهم الحجة الذي يعذر به صاحبه، والذي لا يعذر به في مسألة إقامة الحجة؟

فأجاب حفظه الله: الفهم يراد به:

1. إدراك المعنى: فهذا شرط.
2. إدراك صحته (أي النص): فليس بشرط.

والحجة في أصل الدين بلوغ الدعوة بأي شكل، والحجة في المسائل الظاهرة المتواترة بلوغ الدليل لمن يعذر مثله، والحجة في المسائل الخفية كشف الشبهة، والقسم الثالث دون القسمين الأولين. والله أعلم.

8/ وسئل: ما المراد بعدم الفهم في إقامة الحجة؟

فأجاب حفظه الله: عدم الفهم يراد به أمران:

1. عدم إدراك معاني الألفاظ: فهذا عذر في قيام الحجة، فلا بد من إدراك المرء للمعاني، كالأعجمي مثلاً إذا خوطب بالعربية.
2. طبعُ الله على قلوب الكفار وعدم إدراكهم صحة هذه المعاني: فهذا ليس عذراً أبداً، بل ختم الله سبحانه وتعالى على قلوبهم فهم لا يفقهون. ومن أصرح الأدلة قوله تعالى: (ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم) يعني: جعلهم يدركون صحة ما بلغهم، ثم قال: (ولو أسمعهم) يعني: ولو جعلناهم يدركون الصحة (لتولوا وهم معرضون). ومن أصدق من الله حديثا؟! فهو ذكر أن جهلة الكفار الذين طبع الله على قلوبهم لو كانوا علماء يتحققون صحة ما بلغهم لاستمروا على كفرهم، وهل بعد هذا بيان؟! والله أعلم.

9/ وسئل: هل التلبيس عذر في مسائل الشرك وأصل الدين؟

فأجاب حفظه الله: ليس التلبيس عذراً في الشرك الأكبر، فمن وقع في الكفر بغير إكراه فهو كافر، وأكثر الكفار ما وقعوا في كفرهم إلا بسبب تلبيس أسيادهم وعلمائهم عليهم، فقد قال تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) وهو ذم لهم لا إعذار. قال تعالى فيهم -وهم في النار- : (وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا)، وقال تعالى: (ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين.. الآيات) وغيرها من الآيات، كما في الحديث المشهور، حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في قبض العلم، وهو متواتر عنه، وفيه: «فاتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»، والنصوص كثيرة في هذا، ومن أراد أن يعذر بالتلبيس لزمه أن يعذر جميع الكفار بلا استثناء،

لأن الجميع وقع عليهم تلبيس إبليس (وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم)، وهؤلاء المنتسبون إلى العلم الملبسون على هؤلاء المشركين من الشياطين «شياطين الإنس» والله المستعان.

10/ وسئل: ذكرتم بأنكم تتفقون مع (الإبراهيمي)( ) في رسالته (وقد أمروا أن يكفروا به) في الحكم العام، فهل هذا رأيكم في هذه المسألة؟

فأجاب حفظه الله: أقول: على الإخوة تقرير المسائل الشرعية وبيانها للناس، وأما الأعيان فلا يلزم الكلام فيهم، لأمور لا تخفى عليك، وكنت أنصح الإخوة منذ عام1425هـ بترك النزاع في الأعيان، والاكتفاء بتقرير الأصول والقواعد، وما زلت على هذا الرأي، وقد قلت لك من قبل: ليس لأن الأعيان لا يكفرون، ولكن لأمور تتعلق بمصلحة الدعوة، ولها أصول شرعية، وفقك الله.

11/ وسئل: ما حكم مركز حوار الأديان؟

فأجاب حفظه الله: هذا مركز ملعون، ناقض لأصل دين الإسلام، هادم للولاء والبراء، مكذب للنصوص الآمرة بمعاداة الكفار والبراءة منهم، رادٌ لنصوص الجهاد في سبيل الله، محارب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فكل من أسسه، أو شارك فيه، أو رضي به، فهو كافرٌ مرتد، عليه لعائن الله والملائكة والناس أجمعين، ويجب التحذير منه ومن المشاركين فيه بكل وسيلة، فإن هؤلاء الطواغيت إنما يريدون سلامة سلطانهم ولو قذفوا الناس جميعاً في جهنم. والله المستعان.

12/ وسئل: هل يعتبر تلبيس العلماء عذراً في عدم التكفير؟

فأجاب حفظه الله: مسألة الإعذار في الكفر الكلام فيها طويل جداً، ومما وضعتُ مسوّدته في السجن كتابٌ بعنوان: (التفصيل للعذر بالجهل والتأويل)، وذلك أن الصواب أنه لا يعذر في الإقدام على الكفر إلا بالإكراه فقط كما جاء في الآية، أما باقي الأعذار فهي :